دعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة الأولى للوساطة المالية (ش.م.ك.م)

يسر مجلس إدارة الشركة الأولى للوساطة المالية ش.م.ك (مقفلة) "الأولى للوساطة" دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك في مقر الشركة الكائن في الشرقُ، شارع الشهداء، برج جلوبل، الدور الثاني، يوم الأثنين الموافق 22 سبتمبر 2014 الساعة 11:00 صباحاً.

جدول أعمال الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013

: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادفة عليه. : تلاوة بيان المخالفات (المالية أو الغير مالية) التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية عن السنة المالية المنتهية في

> : سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليه. ثالثساً

: مناقشة البيانات المالية و حساب الارباح و الخسائر عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2013 والمصادقة عليها. رابعساً : الموافقة على احتساب تحويل %10 من صافي الارباح إلى الاحتياطي القانوني. خامساً

الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح 5% نقدية (5 فلس) (108,560 دينار كويتي من الارباح المحتجزة و41,440 دينار كويتي من الاحتياطي الإجباري) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات

: الموافقة على عدم توزيع مكافات على أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

: الموافقة على اخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة و ابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية المتعلقة بإدارة الشركة عن السنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2013.

: تعيين أو أعادة تعيين مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013 على أن يكون مدقق الحسابات من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة اسواق المال وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أتعابه.

عاشراً : انتخاب اعضاء مجلس إدارة جديد لمدة 3 سنوات قادمة.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعقد التأسيس

البند الأول: تعديل المادة 12 من النظام الأساسي

الشركة حتي تاريخ انعقاد الجمعية.

يجوز التنازل تمن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات التجارية إلا أنه لا يجوز التصرف في الأسهم أو المستندات المؤقتة إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهرا على الأقل ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا-ولا يجوز التنازل لغير الكويتيين، ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل/ فإذا أنقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل الحق فيُّ التَّصَرف في أسهمه لغير المؤسسين ويتبع ذلك الإجراءات التي رسمها القانون وهذا النظام.

النص المقترح: يجوز التنازل عن الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات نثر المسابق الأسهم وفق الشروط التي حددها قانون الشركات سين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة نهائيا-ولا يجوز التنازل لغير الكويتين، ويجب على المؤسس الذي يريد التنازل أن يبلغ سائر المؤسسين بما عرض عليه من مقابل/ فإذا أنقضى شهر دون أن يستعمل أحد المؤسسين حق الاسترداد، كان للمتنازل الحق في التصرف في أسهمه لغير المؤسسين ويتبع ذلك الإجراءات توافقاً مع أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشان اصدار قانون الشركات وتعديلاته وإعادة عرضة علي الهيئة.

البند الثانى: تعديل المادة 16 من النظام الأساسي

النص الحالي: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين يري الجهاة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات التجارية انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

النص المقترح يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة التي يجوز لها بموجب قانون الشركات انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال فيما عدا ذلك يتم انتخاب الأعضاء الباقون مع مسيه في راهن الحال سيدا عداد دلك يعم المعاب الاعتصاء غير الماتصويت السري، وتكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير اللتفيدين ويضم أعضاء مستقلين لا يزيد عددهم عن نصف أعضاء

البند الثالث: تعديل المادة 18 من النظام الأساسي

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 7500 دينار كويتي، ويخصص هذا المقدار من الأسهم لضمان عضوية العضو ويجب إيداعها خلال شهر من وقت انتخابه أحد البنوك المعتمدة فإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

فيما عدا أعضاء مجلِّس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس ياد ارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشُركة ودائنيها ومساهميها.

البند الرابع: تعديل المادة 19 من النظام الأساسي

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له الشركة ما لم يكون شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص إعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدة لنفسُّه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أو لعضو مجلس الأدارة أو لمن له ممثل في محلس الأدارة أو أحد أعضاء الأدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن كون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يتم ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة العادية، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون الإخلال بقيود التصرف في المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو في عقد الشركة.

البند الخامس: تعديل المادة 22 من النظام الأساسي

النص الحالي: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافأتهم.

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر، يعينه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. البند السادس: تعديل المادة 23 من النظام الأساسي

التعلق وحدي. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو أخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين

النص المقترح:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته وكذلك تعيين وسيط أو أكثر ومساعدين للوسطاء.

البند السابع: تعديل المادة 24 من النظام الأساسي

النص الحالي: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناءا على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

النص المقترح: يجتمع مجلس الإدارة سنت مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور نصف عدد الاعضاء على ان لا يقل العدد عن ثلاثة. ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس وفي كل الأحوال على الشركة المنكورة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشان اصدار قانون الشركات وتعديلاته ولاتُحته التنفيذية بالاضافة الي قانون رقم 7 لسنة 2010 بشان أنشاء هيئة اسواق المال بتنظيم نشاط الاوراق المالية وقراراته وتعليماته ولائحته التنفيذية.

البند الثامن: تعديل المادة 25 من النظام الأساسي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند التاسع: تعديل المادة 27 من النظام الأساسي

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار فانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرؤساء التنفيذيين وراتب المدير العام.

البند العاشر: تعديل المادة 28 من النظام الأساسي

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التو تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال الت تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام شروط ومشارطات

فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي أو الاتفاقي أو المؤسسي أو الحر بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

البند الحادي عشر: تعديل المادة 31 من النظام

النص الحالي: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كأنت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة بصفه تأسيسيه ويضع مجلس الإدارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية

النص المقترح: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية وغير عاديةً.

البند الثاني عشر: تعديل المادة 32 من النظام

النص الحالي:

في الأحوال الَّتي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءا على طلب الساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

في الأحوال الَّتي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون %5 من رأس مال الشركة.

البند الثالث عشر: تعديل المادة 36 من النظام

النص الحالي:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة

النص المقترح:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية، على أنه عند التصويت بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون لكل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

البند الرابع عشر: تعديل المادة 42 من النظام الأساسي

النص الحالي: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل على ربع أسهم الشُركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص المقترح: تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

البند الخامس عشر: تعديل المادة 43 من النظام

النص الحالي: المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقد 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

بيع كُل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي حل الشركة أو اندماجها أو في شركة أو هيئة أخرى.

4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص المقترح: المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير

تعديل عقد الشركة.

2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا

زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه

البند السادس عشر: تعديل المادة 46 من النظام

النص الحالي: تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشُّركات التجارية وله بوجه خدّ من الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حقَّ دعوة الجمعيَّة العامة لهذا الغرض.

النص المقترح: لمراقب الحسابات، في كل وقت، الحق في الاطلاع جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة سن " " عمددات الشركة والتزاماتها. الحصول عليها. وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطريه الوزارة والهيئة.

البِند السابع عشر: تعديل المادة 49 رابعا من النظام

النص الحالي: يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية

ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال

البند الثامن عشر: تعديل المادة 53 من النظام الأساسي

النص الحالي: - - ي تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

النص المقترح: تتقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند التاسع عشر: تعديل المادة 54 من النظام

النص الحالي: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في

قانونّ الشركات التجارية. النص المقترح: تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في

المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات.

البند العشرون: تعديل المادة 55 من النظام الأساسي

النص الحالي: تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص المقترح: تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النّظام.

إضافة بند جديد:

يتمتع جميع المساهمين بالحقوق التالية دون أي تمييز: - قيد قيمة الملكية المساهم بها في سجلات الشركة. التصرف في الأسهم من تسجيلً للملكية ونقلها و/أو تحويلها.

الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية. الحصول على البيانات والملومات الخاصة بنشاط الشركة استراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.

المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص. مسائلة أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.

يرجى من المساهمين الكرام مراجعة إدارة الشركة لإستلام بطاقات الحضور مصطحبين معهم البطاقة المدنية الأصلية إعتبارا من اليوم وحتى يوم الأحد الموافق 21 سبتمبر 2014. لمزيد من المعلومات، يرجى الإتصال على الرقم 24954444 داخلي 468

*ملاحظة: في حال عدم إكتمال النصاب يؤجل الإجتماع إلى الساعة 11:00 من صباح يوم الأثنين الموافق 29 سبتمبر 2014 في مقر الشركة للنظر في ذات جدول الأعمال.

